

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛
وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢/١٦/٠٢/٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ النص الآتى :

تقوم شركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر بتركيب عدادات كودية مؤقتة للمنشآت والمباني الخاضعة لأحكام هذا القرار والموصل لها تيار كهربائى بوسيلة غير قانونية طبقاً لقانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والقواعد واللوائح التجارية بشركات التوزيع وقرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وفقاً للآتى :

تقدم طلبات تركيب العدادات الكودية المؤقتة طبقاً لكشوف حصر تعددها شركات التوزيع أو من خلال محاضر المخالفات والممارسات المحررة عن طريق الجهة المختصة .

ويكون تقديم طلب التركيب على نموذج طلب تركيب عداد كودى مؤقت إلى المنافذ المخصصة لذلك بشركات التوزيع نظير مبلغ خمسين جنيهاً كمصروفات إدارية ومعاينة يتم تحصيلها من ذوى الشأن مقابل إيصال سداد .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٣

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى